مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٦ ع١، ص ص: ١١٥-١٢٠ (٢٠١٣م/١٤٣٤هـ)

DOI: 10.4197 / Islec. 26-1.5

معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي

لسامي إبراهيم السويلم

تعليق: علي أحمد الندوي

باحث – معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي الكريم سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد فيسعدني أن يكون لي شرف المشاركة في هذا العدد الخاص من المجلة بكلمات توضيحية عبارة عن تعليق على ورقة الأخ الدكتور سامي السويلم، وفي الواقع فيها جهد مؤصل ومتميز لاسيما في إبراز البعد الشرعي والبعد الاقتصادي معًا. ويقتصر حديثي على قضيتين جاء التركيز عليهما لأهميتهما في البحث، القضية الأولى تتعلق بمنهجية تكوين النظريات في ضوء الاستقراء، والقضية الثانية تتعلق بالربا وحكمته وتوضيح بعض المصطلحات التي تأتي مقرونة بكلمة الربا أحيانًا. وهاك بيان ما يتصل بكلتا القضيتين على النحو الآتي:

القضية الأولى: تطرق الباحث الفاضل إلى بيان أهمية الاستقراء، ومن ثم دوره في تكوين النظريات... (انظر: معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي) ولكن جاء كلامه مختصرا جدا، وكان من المفيد في رأيي أن يقدم التصور الموجز

الواضح عن منهج الأصوليين في الاستقراء، وعن قسميه الجوهريين: الاستقراء التام، والاستقراء الناقص، مع الإشارة إلى صنيع الإمام الشاطبي في الموافقات بوجه خاص، حيث إنه اهتم بهذا الموضوع اهتمامًا بالغًا واستخلص الكليات المقاصدية في ضوء الاستقراء ومنها رفع الحرج ورفع الضرر ونحوهما من القواعد الكبرى التي تقرب من فكرة النظرية، وخلص أيضا من خلال الاستقراء إلى أن أصول الفقه قطعية. وقال في كتابه" الاعتصام": "وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة" (٤٤/١، نقلا عن "الاستقراء" للدكتور طيب السنوسي ٨)، وعلى هذا المنوال سار العلامة الطاهر بن عاشور في مواضع من كتاباته، ففي "كشف المغطا عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، بين أن درء الفساد قاعدة قطعية مستقراة من الشريعة. (كتاب النكاح، ما جاء في الخطبة ٢٤٩). وهنا لا يغيبن عن البال أن الاستقراء التام هو الذي يؤدي إلى نتائج قطعية، أما الاستقراء الناقص– أي غير التام– فيؤدي إلى النتيجة الظنية، وهذا النوع محل الاعتبار في محل الاستدلال عند معظم العلماء مع ضوابط وشروط.

وفي الواقع هناك رسائل جامعية متعددة تناولت الاستقراء من زوايا مختلفة، ومن أبرزها رسالة الدكتوراه: للدكتور طيب السنوسي تقع في سبع مائة صفحة، وفي مقدمتها جاء ذكر الجهود السابقة في هذا المجال.

ومن باب إكمال الحديث حول هذا الموضوع بهذه المناسبة أود أن أقول إن الاستقراء له دور بناء في تأسيس النظريات في كثير من العلوم، إلا أن تنفيذه في الفقه نسبيًا أكثر صعوبة، فرصد النصوص الشرعية والأصول المنبثقة منها، ثم تجميع ما يندرج تحتها من قضايا مع إعطاء الأولوية لبعضها على البعض الآخر في التنظيم، مع حسم الخلاف الاجتهادي فيها بسلوك مسلك الترجيح وفق الضوابط المقررة، كل ذلك يتطلب العناء الكبير والكفاءة العالية. على أنه قد ثبت تاريخيا

وجود جهود علمية رائدة في تتبع نصوص وجزئيات ذات صلة بموضوع واحد، تشعر بوجود جذور الفكر الاستقرائي لدى العلماء، فعلى سبيل المثال قام الإمام أبو جعفر الطحاوي- من أعيان القرن الرابع الهجري- بتأليف كتاب مستقل يتعلق بتتبع النصوص والروايات المتصلة بالتمتع والقران في مناسك الحج وبيان ما يتعلق بها من أحكام في أكثر من ألف ورقة، كما ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ونقل عنه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم.

وبعد أن تطور الفكر كان للدراسات القانونية دور كبير في الآونة الأخيرة في سلوك هذا المسلك، ثم تتالت الجهود في ميدان الفقه الإسلامي، تمثلت في رسائل جامعية كثيرة وجهود فردية، وعلى هذا جرى صنيع أستاذنا مصطفى الزرقا في "المدخل"، وفي عمل أستاذنا أحمد فهمي أبو سنة – رحمهما الله – في كتابه "النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية". وعلى غرار هذه الجهود يمكن بناء نظرية عامة تتعلق بالاقتصاد الإسلامي وفق الاقتراح الذي تصدى لتوضيحه بحث الدكتور سامي، وليس هناك أي حجر في التطوير، وفيما يبدو أنه من خلال إنعام النظر في الدراسات المستجدة المتعلقة بالفقه والاقتصاد ودمج ما يصلح دمجه من كلا الجانبين لا يستبعد تحقيق الهدف الذي يصبو إليه فضيلة الباحث، بتوفيق من الله تعالى.

القضية الثانية: تتعلق بالربا: قد أثار الباحث قضية مهمة تتعلق بحكمة الربا، فانطلاقا من فكرة بناء نظرية الربا على المنهج المستقيم رأى البدء بما ورد في هذا الشأن من نصوص القرآن الكريم. وذكر أن أول آية نزلت في تحريم الربا صراحة نصت بوضوح على حكمة تحريمه، وهي: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)- آل عمران-١٣٠، فتضاعف المديونية يجسد صورة الربا بأوضح صورة... وهو ظلم جلي لا يخفى، كما قال في ثنايا الكلام.

وهنا لا خلاف في النتيجة وهي ما عبر عنه أخونا الفاضل بقوله: "تضاعف المفسدة يجسد مفسدة الربا بأوضح صورة"، ولكن الأولى أن يعدّل في التعبير فيقال: إن حكمة الربا هي الظلم أساسا، وقد تجلت هذه الحكمة في قوله تعالى: (لا تظلمون ولا تظلمون)، وفي الغالب يتفاقم الظلم ويصل إلى أضعاف مضاعفة، فتلك الآية الأولى فيها وصف للواقع عند نزول التشريع، ولكن بما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتتكرر هذه الظاهرة عبر العصور، وفي ذلك إعجاز للتشريعي الإلهي، وهذا ما يؤيده ما جاء في تفسير ابن سعدي رحمه الله إذ يقول: "ففي قوله (أضعافا مضاعفة) تنبيه على شدة شناعته بكثرته، وتنبيه لحكمة تحريمه، وأن تحريم الربا: حكمته أن الله منع منه لما فيه من الظلم. وذلك أن الله أوجب إنظار المعسر، وبقاء ما في ذمته من غير زيادة، فإلزامه بما فوق ذلك ظلم متضاعف".

وهذا ما تعرض له سيد قطب إذ قال في معرض التفسير لهذه الآية: "أن **الأضعاف المضاعفة وصف لواقع** – وليست شرطا يتعلق به الحكم: والنص الذي في صورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد: (وذروا ما بقي من الربا) ... أيا كان–، ثم أضاف قائلا:" إنه في الحقيقة ليس وصفا تاريخيا ...، إنما هو وصف ملازم للنظام الربوي المقيت، أيا كان سعر الفائدة".

وعلى هذا أرى من الوجيه أن يصدّر البحث لدى تحرير الحكمة بذكر قول الله تعالى (لا تظلمون ولا تظلمون)، فإنه نص جلي في بيان حكمة الربا. جاء في كلام شيخ الإسلام:" وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، فإن أخذ فضل بلا مقابل له". (مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٠) وقال في موضع آخر: "المربي آكل مال بالباطل بظلمه".(٣٤٩/٢٠)

وأنتقل الآن إلى ذكر ما قد أشير في البحث إلى بعض الآراء التي ظهرت في معرض الحديث عن الربا، وعلى أنها غربية، ومنها أن كلمة الربا وصفت بأنها من قبيل المجمل. فهنا أود أن أقول إنه ليس بخاف على أولي البصيرة أن "لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل أو القرض الذي يجر منفعة وغير ذلك". (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٣/١٩-٢٨٤)، فلا إجمال من حيث الشمولية، لأن الربا ينسحب على جميع الأنواع.

ثم إن قول الله تعالى (أحل الله البيع وحرم الربا) قد دل بظاهر صيغته، على أن هناك فرقا بينهما، والكفار الذين كانوا يسلكون هذا المسلك، أدركوا الفرق، لأن النص ظاهر في الإحلال والتحريم، فإنه كان يفهمه السامع العربي من غير تأمل، فلم يبق أي غموض أمام الكفار الذين كانوا يتعاطون الربا ويدّعون حله، بل جعلوه أصلا وقانونا يشبهون به البيع ويقولون (إنما البيع مثل الربا) فرد الله عليهم بقوله: (أحل الله البيع وحرم الربا)، أي بينهما فرق. (انظر: التبيين، للعلامة أمير كاتب الإتقاني ١٨٧/١، ١٨٩).

ولكن بالنسبة لأناس كثيرين بقي معناه غير مدرك، ومجملا، وذلك لأن الربا معناه زيادة لغة، ومن المعلوم أن مطلق الزيادة ليس بحرام، لفتح الأسواق لأجل الربح والزيادة. (انظر: التبيين أيضا ٢٠٩/١)

إذا الربا من المصطلحات، ومعناه فضل خال عن العوض أو فضل بدون مقابل كما جاء في تعبير ابن تيمية. ثم كشف عن معنى المصطلح ببيان من الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه التفصيلية. وعلى هذا لا إشكال في قول العلماء أن النص مجمل. وقد ذكر الإمام المازري توضيحا جيدا في فصل عقده في المجمل بصدد ذكره الآية الكريمة. (انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، للعلامة المازري، ٣١٠).

ولا غرابة أيضا في قول العلماء: أن أبواب الربا قائمة على الاحتياط، أو حسب التعبير القواعدي: الربا مبناه على الاحتياط؛ إذ المقصود منه أنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره من المنهيات لشدة ما نزل فيه، لأنه لم يتوعد الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بحرب منه. قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)–الآية ٢٧م، البقرة–" أي إن لم تفعلوا وتقبلوا ذلك وتقروا به، فأذنوا بحرب أي فاعلموا أنكم محاربون من الله ورسوله". كما قال ابن رشد الجد في توضيح هذه الآية. (انظر: المقدمات لابن رشد ٨/٢)

فالاحتياط هنا من قبيل الاحتياط الواجب، ولذا قالوا: إن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا. ومن المعلوم أن الاحتياط ينقسم إلى قسمين أساسيين: الاحتياط الواجب، والاحتياط المندوب.

وختاما أؤكد ما قاله أخونا بأنه "يمكن إرجاع المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية إلى أصلين: هما الربا والغرر". (ص١٠).

وعلى هذا لابد أن يكون تنظير الاقتصاد الإسلامي قائما على منهجية يتم فيها استبعاد هذين العنصرين المحرمين، وبالدرجة الأولى: الربا، فما دامت خلاياه حية في نسيج الاقتصاد، فلا سبيل إلى إنعاش الاقتصاد الإسلامي من جديد.

والله أعلم.